

192676 - صديقه يشتري الأفلام المحرمة وهو ينصحه بأخذها دون شراء ظنا منه أن هذا يخفف من الإثم

السؤال

لدي سؤال أشكل علي ، وهو أن أحد أصحابي ابتلي بمشاهدة الأفلام ، ويذكر لي أنه يشتري نسخاً أصلية بمبلغ معين ، وعندما ناصحته بشأن المشاهدة ، قال : إنه لا يستطيع تركها !! فقلت له : لا تدفع ثمنها ، بحكم أنها محرمة ؛ تخفيفاً للإثم (حسب ظني) ؟ فأجابني : أن دفع المال فيها أهون من سرقتها ، عن طريق تحميلها بطرق غير شرعية ، كما يسمي ، فأشكل علي الأمر : هل دفع ثمنها أهون ؟ ، أم عدم دفع ثمن هذه المحرمات أهون ؟ علماً أنه إذا لم يدفع ثمنها أصلية ، فإنه يحصل على نسخ رقمية من خلال الإنترنت ، لا تكلف الشركات قيمة ملموسة ؟ وسؤال آخر: إذا ورد في كتب الفقه كلمة يحرم بيع كذا ، أو يحل بيع كذا ، أو ثمن كذا : فهل المقصود البيع و الشراء ؟ أو البيع فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفلام المحرمة كما لا يجوز مشاهدتها ، لا يجوز بيعها ، ولا شراؤها ، ولا هبتها ، ولا اقتنائها ، بل يجب إفسادها وإتلافها بالقدر الذي تنتفي معه المفسدة ؛ فإن كانت مادة هذه الأفلام على أشرطة أو سيديها ونحوها ، فيكفي مسحها فقط ، فإن كان لا يمكن مسحها ، ويجب حينئذ إتلاف هذه الأشياء التي تشتمل عليها . وكذلك يجب مسحها من أجهزة الحاسب الآلي ، إن كانت محملة عليها . وقد سبق الحديث عن إتلاف آلات المعصية وضوابطه في الفتوى رقم: (144196) .

ومن هنا يُعلم أن صاحبك هذا لا يجوز له دفع المال لمشاهدة هذه الأفلام ، إذا كانت على الصفة المعروفة من الأفلام التمثيلية ، وما فيها من نساء ، وغناء ، و...

وإذا تقرر ذلك ، تقرر تحريم بيعها وشراؤها ؛ فقد نهى الله سبحانه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال ، وذلك فيما رواه البخاري (5975) ومسلم (593) عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنْ اللَّهَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ) .

وسوف يُسأل كل إنسان يوم القيامة عن ماله : من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ، رواه الترمذي (2417) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

قال ابن عبد البر رحمه الله " إِضَاعَةُ الْمَالِ : إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، مِنَ الْبَاطِلِ ، وَالْإِسْرَافِ وَالْمَعَاصِي ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ ذَوِي الدِّينِ وَالْأَلْبَابِ ؛ فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ مَوْلَى عَفْرَةَ عَنِ الْإِسْرَافِ : مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقْتَهُ فِي غَيْرِ

طَاعَةِ اللَّهِ ، وَفِي غَيْرِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ : فَهُوَ إِسْرَافٌ وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ؟ فَقَالَ : أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ رِزْقًا ، فَتُنْفِقَهُ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَهَكَذَا قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - " انتهى من " الاستذكار " (8 / 580) باختصار .

وأيضاً : لا يجوز له أن يحصل على هذه الأفلام عن طريق السرقة والقرصنة ، دون أن يدفع فيها مالا ، ولا يجوز لك أن تنصحه بذلك ؛ لأنك بذلك تسهل عليه طريق المعصية ، وتيسره له ، فإنه من المعلوم أن المال عزيز ، وقد جبلت النفوس على إمساكه والبخل به ، فعندما تنصحه بأن يدخر ماله ، يأخذ المعصية هكذا صفوا عفوا دون مال ولا كلفة ، ففي هذا نوع إعانة له على ما يفعل ، وإذا كان يقتصر في المشاهدة على ما يدفع فيه مالا ، وبحسب قدرته ؛ فإذا أتيح له باب الأخذ من غير مال ، سهل عليه أمر ذلك ، وتوسع فيه توسع من لا تشق عليه نفقة ، أو يعز عليه مال .

وأما سؤالك عن قول الفقهاء يحرم بيع كذا أو يحل بيع كذا أو ثمن كذا فهل المقصود البيع والشراء ؟ أو البيع فقط ؟ فالجواب : أن الأصل المتقرر أن ما حرم بيعه حرم شراؤه ؛ فكيف يحرم الله بيع شيء ، ويحرم ثمنه ، ثم يأذن للمشتري أن يدفع فيه ثمنا حراما ؟!

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) رواه أبو داود (3488) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله ، بعد ذكر الحديث السابق ، وما يشبهه في هذا الباب :
" فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا :

أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ : (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) ؛ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ تُطْرَدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَرَامًا ، وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَاصِلًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَالْأَصْنَامِ ، فَإِنَّ مَنَفْعَتَهَا الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَعَاصِي عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا كَانَتْ مَنَفْعَتُهُ مُحَرَّمَةً ، كَكُتْبِ الشَّرْكِ وَالسِّحْرِ وَالْبِدْعِ وَالضَّلَالِ ، وَكَذَلِكَ الصُّورُ الْمُحَرَّمَةُ ، وَالْأَتُ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةُ كَالطُّنْبُورِ ، وَكَذَلِكَ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِلْغَنَاءِ ...

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ إِتْلَافِ عَيْنِهِ ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ مُحَرَّمًا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الْخَنزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا مَنَافِعَ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ ، وَدَفْعِ الْغُصَّةِ بِالْخَمْرِ ، وَإِطْفَاءِ الْحَرِيقِ بِهِ ، وَالْخَرْزِ بِشَعْرِ الْخَنزِيرِ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ ، لَمْ يُعْبَأَ بِهَا ، وَحَرَّمَ الْبَيْعُ بِكَوْنِ الْمَقْصُودِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْخَنزِيرِ وَالْمَيْتَةِ أَكْلَهُمَا ، وَمِنْ الْخَمْرِ شَرِبُهَا ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ .. " انتهى ، مختصرا من " جامع العلوم والحكم " (2/447-449) .

ثم لا فرق في ذلك كله : بين البيع والشراء ، وهذا أمر واضح ، ولذلك لما حرم الله أكل الربا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ) رواه أبو داود (3333) وصححه الألباني . قال علماء اللجنة الدائمة " ما حرم أصله حرم بيعه وشراؤه والانتفاع بثمنه " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (14/461) . وجاء فيها - أيضاً - (24/85 - 86) : " وإذا حرم الشيء حرم بيعه وشراؤه وثمنه " انتهى من جواب الفتوى رقم : (18018) .



والله أعلم .